رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1416 - حكم من حلف لو عاد إلى الذنب مرة أخرى فزوجته عليه كظهر أمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لقد ارتكبت ذنبا وحلفت بان لو عدت الى هذا الذنب مرة ثانية تكون زوجتي علي كظهر امي ولكنني عدت والسؤال هل يقع مثل هذا الظهار؟ وما هي الكفارة سماحة الشيخ - 00:00:00

نعم اذا قلت هذا ثم عدت كن قد ظهرت منها عليك كفارة الظهار لا تقربها ولا تمسها حتى تعتي الرقبة فان عجزت تصوم شهرين متابع ستين يوما فان عددت اقل ستين مسكينة هذه كفارة الظهار - 00:00:16

ولا يجوز لك هذا العمل ما يجوز سماه الله منكرا من القول والزور فالواجب عليك ان تحذر مثل هذه الاعمال اللي فيها المظاهرة وفيها التحريم لزوجته لكن متى فعلت هذا - 00:00:31

فعلت هذا فان امي بين زوجتك وظهر امي علي تحرم علي يكون ظهار عليك ان ان تجتنبها وتنفرع منها محطة القتل وهي عشر رقبة فان عجزت تصوم شهرين متتابعا ستين يوما فان عجزت تطمئن ستين مسكينا - 00:00:43

المسكين له نصف الصاع في المستقريبا قبل ان تقربها كما نص الله على هذا في كتابه الكريم في سورة المجادلة جزاكم الله خيرا - 00:01:05